الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 22 صفر 1437 – 4 ديسمبر 2015 | السنة 158 | عدد 97

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب..... 3334

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية 3335

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3335

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3336

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3336

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق 3337
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق 3337
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3338
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب..... 3338
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب 3339
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب..... 3339
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب 3340
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي 3340
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب..... 3341
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب 3341
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3342
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 3342
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3343
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب..... 3343
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب 3344
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارة العمومية بمجلس نواب الشعب 3344
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية..... 3346
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 3346

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب..... 3347
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب..... 3347

رئاسة الحكومة

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 3348
إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 3348
إنهاء مهام رئيس مدير عام 3348
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية ومتصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومستشار ثقافي ومتصرف مستشار للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016) 3348
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف للصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية ومتصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي ومتصرف للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016) 3349
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية وملحق إداري للشؤون الخارجية وملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي مساعد ومتصرف مساعد للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016) 3350

وزارة العدل

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية 3351
قرارات من وزير العدل بالنيابة مؤرخة في 1 ديسمبر 2015 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.... 3352
إستقالة عدل إشهاد 3356

وزارة الدفاع الوطني

تسمية ملحق بالديوان..... 3356

وزارة الداخلية

تسمية وال 3356
تسمية مكلف بمأمورية..... 3357
تسمية مدير عام..... 3357
إنهاء مهام وال..... 3357
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية..... 3357
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحرس الوطني..... 3357
نقلة وال 3358
إنهاء مهام معتمدين 3358

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفير فوق العادة ومفوض 3358

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 3358
قراران من وزير الشؤون الخارجية مؤرخان في 1 ديسمبر 2015 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 3359
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة 3360
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض 3360
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3361
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3361
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية 3362

وزارة المالية

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 3362
قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بمراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية 3362

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها 3363
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم 3365

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

تسمية مكلف بمأمورية 3365
قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 3365

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مكلف بمأمورية 3366

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول (دورة 2015) 3366

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية ملحق بالديوان 3366
إسناد منحة التصرف الإداري والمالي 3366
إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 3366
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتوسيع دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمحيبس من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها 3366

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

تسمية مكلف بمأمورية 3367
إنهاء مهام رئيس الديوان 3367
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 3367
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن المواصفات التونسية الخاصة بهواء المحيط 3367
تسمية أعضاء باللجنة الإستشارية للمناجم 3369

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 1909 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سيدي مسكين من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة 3369
أمر حكومي عدد 1910 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية حكيم من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة 3370

وزارة النقل

تسمية مكلف بمأمورية 3371

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف بمأمورية 3371
إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 3372

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية مديرين عامين 3372
قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتسمية أعضاء باللجنة الوطنية للتراث 3372

وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1916 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها 3373
تسمية ملحق بالديوان 3374

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية، المستشارون الصحافيون الرؤساء والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس نواب الشعب عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المبينة للمؤهلات العلمية والتكوينية،

ـ نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات عند الاقتضاء، مع ضرورة تقديم الإطار الذي تمت فيه وبيان تاريخ إنجازها، ووجوب تأشيرها من قبل رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

ولا تعتمد إلا الأعمال والبحوث والمنشورات التي تم إنجازها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي أنجزها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، يشتمل على عرض تحليلي لمساهمة المترشح في تحقيق الأهداف الكمية والنوعية للهيكل الإداري الذي ينتمي إليه، ويتضمن أساسا العناصر التالية :

1 ـ تشخيص الوضع الراهن للهيكل وإبراز الإشكاليات المطروحة،

2 ـ تصور نظم العمل وإعداد خطط عمل استشرافية،

3 ـ تحسين الأداء وترشيد استغلال الموارد المتاحة،

4 ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المرسومة.

ويكون هذا التقرير مذيلا بملاحظات رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، بالاعتماد على العناصر المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه.

ويختم التقرير بتقييم عام لأنشطة المترشح ومردوده.

ويسند له عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة وترتيبها حسب الجدارة، وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتقيم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ السيرة الذاتية للمترشح،

2 ـ تقييم تقرير الأنشطة والأعمال المنجزة،

3 ـ أعمال البحوث والمنشورات،

4 ـ أعمال التكوين والتأطير.

5 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد لا يقل عن 12 من 20.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإن تساوت فلأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب، وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 2 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 24 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربع (4) خطط

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر والمحرزين على :

1) شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الأخبار أو شهادة معترف بمعادلتها،

2) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب الذي يضبط:

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشح للمناظرة الخارجية بالملفات المشار إليها أعلاه تقديم مطلب ترشحه بمكتب الضبط المركزي لمجلس نواب الشعب أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى مجلس نواب الشعب.

يرفض كل مطلب ترشح يرد بعد غلق قائمة تسجيل الترشحات ويعتمد تاريخ الإيداع بمكتب الضبط المركزي لمجس نواب الشعب لمعرفة تاريخ الوصول أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال.

ويتعين على المترشح تقديم الوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة من الشهادات العلمية مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية،

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفا بها والنسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل،

4) سيرة ذاتية للمترشح مدعمة بالحجج اللازمة،

5) نسخة من الأعمال والبحوث التي أنجزها المترشح.

يجب على المترشح الذي تجاوز السن القانونية إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجازه لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بأحد مكاتب التشغيل.

ب ـ بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2) مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5) صورتان شمسيتان.

الفصل 5 ـ يتم تقييم ملفات المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه من قبل لجنة يعين أعضاؤها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالملفات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تقيم اللجنة ملفات المترشحين حسب المقياسين التاليين :

1 ـ تقييم الشهائد العلمية (الضارب 1)،

2 ـ تقييم التربصات والأنشطة في ميدان الاتصال والإعلام النيابيين (الضارب 2)،

وتسند عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

حدد مجموع النقاط الأدنى للقبول في حدود الخطط المعروضة للتناظر بثلاثين (30) نقطة.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا :

أ) قائمة أصلية:

تتضمن عددا من المترشحين المقبولين مساو لعدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب ـ قائمة تكميلية:

يتم إعدادها في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية والذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

الفصل 9 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 10 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين المقبولين للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وبعد انقضاء شهر بداية من تاريخ التصريح بالنتائج، يتعين على الإدارة التنبيه على المترشحين المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ودعوتهم إلى الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين حسب الترتيب التفاضلي بالقائمة التكميلية.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 2 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب كتبة صحفيين بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب كاتب صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تممته وآخرها القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1889 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي السيد الحبيب جاء بالله، المستشار بالمحكمة الإدارية والملحق لدى مجلس المنافسة، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من 1 نوفمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1890 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد مصطفى بلطيف، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 15 نوفمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1891 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد مصطفى بلطيف، بصفة رئيس مدير عام لمؤسسة التلفزة التونسية ابتداء من 15 نوفمبر 2015.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية ومتصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومستشار ثقافي ومتصرف مستشار للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016).

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و 18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري للتربية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 4 جانفي 2016 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية ومتصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومستشار ثقافي ومتصرف مستشار للتربية.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائة وستة وستين (166) بقعة.

الفصل 4 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف للصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية ومتصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي ومتصرف للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016).

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و 18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري للتربية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 فيفري 2013 المتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي،

وعلى قرار ووزير التربية المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة تكوين مستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة متصرف للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 4 جانفي 2016 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف للصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية ومتصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي ومتصرف للتربية.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة باثنين وثمانين (82) بقعة.

الفصل 4 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية وملحق إداري للشؤون الخارجية وملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي مساعد ومتصرف مساعد للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة جانفي 2016).

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 641 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري للتربية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إداري للشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المسمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 فيفري 2013 المتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد،

وعلى قرار ووزير التربية المؤرخ في 30 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة تكوين مستمر بالمدرسة الوطنية للإدارة للارتقاء إلى رتبة متصرف مساعد للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 4 جانفي 2016 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية وملحق إداري للشؤون الخارجية وملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكاتب ثقافي مساعد ومتصرف مساعد للتربية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 2 ـ يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بستة وأربعين (46) بقعة.

الفصل 4 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة العدل

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 1500 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد لطفي الحشيشة، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير العدل بالنيابة للسيد لطفي الحشيشة، رئيس ديوان وزير العدل بالنيابة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 1500 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد لطفي الحشيشة، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد لطفي الحشيشة رئيس ديوان وزير العدل بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 المتعلق بتكليف السيد عزالدين الحندوس، متصرف مستشار، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عزالدين الحندوس، متصرف مستشار كتابة محكمة، مدير عام المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 1409 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بتكليف الآنسة سلوى بن وحيدة، متصرف رئيس كتابة محكمة، بوظائف مدير الشؤون الإدارية بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للآنسة سلوى بن وحيدة مدير الشؤون الإدارية لتمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 1518 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013 المتعلق بتكليف السيدة منية التفنوتي، مهندس معماري رئيس، بوظائف مدير البناءات بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة منية التفنوتي مديرة البناءات لتمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد خليفة جوة، مهندس رئيس، بوظائف مدير التجهيز بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد خليفة جوة مدير التجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 488 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد الباشا الزواري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الشؤون المالية بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الباشا الزواري مدير الشؤون المالية ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2014 المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بتكليف السيد توفيق عويشي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف كاهية مدير التأجير والمصاريف والإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد توفيق عويشي كاهية مدير التأجير والمصاريف والإذن بالدفع ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 3856 لسنة 2014 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 المتعلق بتكليف السيد محمد علي بن خلفة، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد علي بن خلفة كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012،

وعلى الأمر عدد 3345 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد علي الشريف، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية بوزارة العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1445 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف وزير الدفاع الوطني بالقيام بوظائف وزير العدل بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد علي الشريف، رئيس مصلحة الإذن بالدفع ليمضي بالنيابة عن وزير العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 20 أكتوبر 2015.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير العدل بالنيابة

فرحات الحرشاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير العدل بالنيابة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

قبلت استقالة السيد عمر بن حسن الفراح، عدل الإشهاد بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر حكومي عدد 1892 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمّي العميد حبيب الضيف ملحقا بديوان وزير الدفاع الوطني، وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 2015.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1893 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

كلف السيد الحسين حامدي بمهام وال بولاية باجة ابتداء من 7 سبتمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1894 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد الأمين بالحاج عمر، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس بلدية تونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1895 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

كلف السيد محمد الأمين بالحاج عمر، مراقب رئيس للمصاريف العمومية، بمهام متفقد ببلدية تونس برتبة وامتيازات مدير عام.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1896 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أنهي تكليف السيد عاطف بوغطاس بمهام وال بولاية باجة ابتداء من 7 سبتمبر 2015.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني المنقح والمتمم بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 والأمر عدد 2935 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 19 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 877 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتكليف العميد بالحرس الوطني لطفي إبراهم بمهام المدير العام آمر الحرس الوطني بوزارة الداخلية ابتداء من 2 ماي 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ فوض وزير الداخلية إلى العميد بالحرس الوطني لطفي إبراهم المكلف بمهام المدير العام آمر الحرس الوطني، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف للحرس الوطني والقرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوبتي الحط من الرتبة والعزل، بالنسبة إلى أعوان سلك الحرس الوطني.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 2015 و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحرس الوطني.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني المنقح والمتمم بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 والأمر عدد 2935 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 19 جانفي 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ فوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الحرس الوطني من صنفي "أ1" و"أ2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان سلك الحرس الوطني					
الخطة / العقوبات	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف البسيط	الإيقاف الشديد	النقلة الوجوبية
المدير العام آمر الحرس الوطني	*	*	لمدة أقصاها 30 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	*
المديرون العامون بالحرس الوطني	*	*	لمدة أقصاها 20 يوما	لمدة أقصاها 20 يوما	
المديرون	*	*	لمدة أقصاها 15 يوما	لمدة أقصاها 15 يوما	
رئيس إدارة فرعية أو رئيس منطقة أو آمر فوج	*	*	لمدة أقصاها 10 أيام	لمدة أقصاها 10 أيام	
رئيس مصلحة أو آمر سرية	*	*	لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 4 أيام	
رئيس فرقة	*	*			
رئيس مركز	*				

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

نقل السيد عاطف بوغطاس والي القصرين بمثل خطته إلى ولاية باجة ابتداء من 22 أوت 2015.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أنهي تكليف السيد منذر بن موسى بمهام معتمد بمعتمدية تونس المدينة ولاية تونس بطلب منه ابتداء من 30 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أنهي تكليف السيد علي تريكي بمهام معتمد بمعتمدية جلمة ولاية سيدي بوزيد بطلب منه ابتداء من 30 سبتمبر 2015.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 252 لسنة 2015 مؤرخ في 30 نوفمبر 2015.

كلف السيد محمد سليم الحمامي، وزير مفوض، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببراغ.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1897 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي السيد محمد سمير قوبعة، وزير مفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2016.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1356 لسنة 2015 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 المتعلق بتكليف السيد ضياء خالد وزير مفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد ضياء خالد، وزير مفوض، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1521 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 المتعلق بتكليف السيد وليد القصوري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد وليد القصوري، مستشار الشؤون الخارجية، المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 أكتوبر 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 25 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 25 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 25 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 15 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 15 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 25 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الخارجية

الطيب البكوش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1898 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي السيد صلاح اللواتي، لواء للديوانة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1899 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي العميد للديوانة الهادي الصالحي بحالة مباشرة لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 2015.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بمراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصلين 39 و40 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بمراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) :

تكون الوصولات صالحة لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ إصدارها.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناجمة عنها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها كما يلي :

	قائمة الأمراض	أرقام الترتيب الدولي للأمراض
1	مرض الأميبات (زحار أميبي)	أ06
2	البلهارسيا	ب 65
3	الحمى المالطية	أ23
4	الهيضة	أ00
5	السعال الديكي	أ37
6	الخناق	أ36
7	الكيس المائي : ـ كبدي ـ رئوي ـ آخر	ب67 ب67.1 ب67.2 ب 67.9
8	الحمى النزيفية	أ99
9	الحمى البرعمية وغيرها من أمراض الريكتيسيات	أ77
10	الحمى الصفراء	أ95
11	الحمى التيفية وشبه التيفية	أ01
12	أنفلونزا الطيور	ت09
13	التهاب الكبد الفيروسي ـ أ ـ ب ـ ج ـ غير مصنف	ب15 ـ 19 ب15 ب16 ب17.1 ب19
14	أمراض منقولة جنسيا : ـ بالمكورات البنية ـ بالمتدثرات ـ بالمفطورات ـ أخرى	أ50 ـ 64 أ54 أ56 أ64 أ63
15	عوز المناعة المكتسب	ب 20 ـ 24

	قائمة الأمراض	أرقام الترتيب الدولي للأمراض
16	مرض الفيالقة	أ48.1
17	اللشمانيا الجلدية	ب 55.1
18	اللشمانيا الحشوية	ب55.0
19	الجذام	أ30
20	البريميات	أ27
21	مرض اللستيريات	أ32
22	التهاب السحايا : . التهاب السحايا الفيروسي . التهاب السحايا البكتيري . التهاب السحايا بالمكورات السحائية . التهاب السحايا فطري أو طفيلي	 أ87 ل00 ل01 ل02
23	الملاريا	ب53 . 54
24	الطاعون	أ20
25	الشلل	أ80
26	التهاب المفاصل الحاد	هـ00
27	الكلب	أ82
28	الحصبة	ب05
29	الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم	ع04.9
30	الزهري : . مصلي . سريري	أ50 . 53 أ53.0 أ53.9
31	الكزاز : . وليدي . غير وليدي	أ33 . أ35 أ33 أ35
32	التسممات الغذائية الجماعية	أ05
33	السل : . رئوي . غير رئوي	أ15 . 19 أ15 أ18

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 جانفي 2014،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إبداؤه خلال اجتماعها المنعقد في 22 أفريل 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ موديلاك أس ديجست عوضا موديلاك ديجست.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المشار إليه أعلاه البدائل التالية :

ـ سيميلاك أدفنس إك بليس،

ـ سيميلاك أدفنس قان إك بليس،

ـ سيميلاك أدفنس قان بليس إك بليس.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1900 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمي السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من أول أكتوبر 2015.

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التنمية الجهوية والتخطيط المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (قسم التنمية) يوم 28 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1901 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمي السيد منير الحاجي، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول (دورة 2015).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 15 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول وذلك في حدود ألف وتسعة وعشرين (1029) مركزا. (دورة 2015).

الفصل 2 ـ حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 21 ديسمبر 2015.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 15 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 1902 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمّي السيد عبد الحكيم الهادفي، محلل مركزي، ملحقا بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1903 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

تسند للسيد معز السليتي، متصرف رئيس، مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، منحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1904 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي السيد محمد الشادلي الدرويش مهندس عام بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1905 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أبقي السيد محسن القاسمي، مهندس عام بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2016.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتوسيع دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمحيبس من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) 13 و 14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 2013 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمحيبس من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمحيبس من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة التي تمسح خمسمائة وتسعة وستين هكتارا (569 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها مائة هكتار (100 هك) لتبلغ المساحة الجملية للمنطقة ستمائة وتسعة وستين هكتارا (669 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بتوسيع المنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى أمر حكومي عدد 1906 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمي السيد الصادق بن عثمان، إطار بالمجمع الكيميائي التونسي، مكلفا بمأمورية لدى وزير الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1907 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد محمد الطاهر بالأسود، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزير الصناعة والطاقة والمناجم ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1908 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

أنهيت تسمية السيد محمد الطاهر بالأسود، مراقب عام للمصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والطاقة والمناجم ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن المواصفات التونسية الخاصة بهواء المحيط.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني التقييس،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بإجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 أفريل 1996 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بهواء المحيط.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى الصبغة الإجبارية عن المواصفات التونسية المبينة بالقائمتين "أ" و "ب" الملحقتين بهذا القرار المتعلق بهواء المحيط.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام قرار المصادقة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 أفريل 1996.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قائمة ـ أ

المواصفات الخاصة بالتحاليل والتجارب		
رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ قرار المصادقة
م ت 01.37 (1987)	الهواء المحيط ـ تعيين التركز الكتلي لأكسيدات النتروجين ـ طريقة بالضيائية الكيميائية ـ طريقة مرجعية	1996/04/13
م ت 02.37 (1987)	الهواء المحيط ـ تعيين التركز الكتلي لثاني اكسيد النتروجين ـ طريقة معدلة "لغريس سلتزمان"	1996/04/13
م ت 03.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين التركيز الكتلي لثاني أكسيد الكبريت في الهواء المحيط ـ طريقة مضوائية طيفية بالتورين	1996/04/13
م ت 04.37 (1987)	الهواء المحيط ـ تعيين مؤشر التلوث الغازي للهواء ـ طريقة معايرة بدليل أو بكشف فرق الجهد في النقطة النهائية.	1996/04/13
م ت 05.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين المركبات الكبريتية الغازية في الهواء المحيط ـ أجهزة أخذ العينات	1996/04/13
م ت 06.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين الكبريت الكلي الغازي أو ثاني أكسيد الكبريت لوحده في الهواء المحيط ـ طريقة القياس الضوئي بالشعلة	1996/04/13
م ت 12.37 (1987)	جودة الهواء ـ اقتطاع جزئيات عالقة في الهواء المحيط من المرشح ـ أجهزة الية تعاقبية	1996/04/13
م ت 15.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين كتلة الكادميوم الموجودة في الجزئيات المتحصل عليها في ترشيح الهواء ـ الطريقة المضوائية الطيفية بالامتصاص الذري	1996/04/13
م ت 16.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين كتلة النحاس الموجودة في الجزئيات المتحصل عليها في ترشيح الهواء ـ الطريقة المضوائية الطيفية بالامتصاص الذري	1996/04/13
م ت 17.37 (1987)	جودة الهواء ـ تعيين كتلة النيكل الموجودة في الجزئيات المتحصل عليها في ترشيح الهواء ـ الطريقة المضوائية الطيفية بالامتصاص الذري	1996/04/13
م ت 18.37 (1988)	جودة الهواء ـ تعيين كتلة الحديد الموجودة في الجزئيات المتحصل عليها في ترشيح الهواء ـ الطريقة المضوائية الطيفية بالامتصاص الذري	1996/04/13
م ت 19.37 (1988)	تعيين تركز الفلوريرات الغازية الجزئية في الهواء المحيط	1996/04/13
م ت 23.37 (1987)	التلوث الجوي ـ غاز الاحتراق ـ مؤشر الاسوداد بالترشيح على الورق (طريقة بشرش)	1996/04/13
م ت 24.37 (1987)	تعيين الصبيب الحجمي الغازي في قناة بواسطة انبوب "بيتو"	1996/04/13
م ت 29.37 (1987)	تعيين نسبة الرصاص والخارصين والكادميوم والنحاس والنيكل والحديد في دفق غازي	1996/04/13
م ت 30.37 (1987)	تعيين تركز الفلوريرات الغازية في الادفقة الغازية	1996/04/13
م ت 31.37 (1987)	تعيين تركز الفلوريرات الجزئية في الادفقة الغازية	1996/04/13
م ت 35.37 (1988)	جودة الهواء ـ خصائص الاشتعال والمفاهيم التابعة لطرائق قيس جودة الهواء	1996/04/13
م ت 37.37 (1988)	جودة الهواء ـ الهواء المحيط ـ مفاهيم متعلقة بأخذ العينات من المواد الجزئية	1996/04/13
م ت 39.37 (1988)	جودة الهواء ـ اقتطاع الغبار من مجرى غازي (حالة عامة)	1996/04/13
م ت 40.37 (1988)	جودة الهواء ـ التلوث الجوي ـ تعيين مؤشر للدخان الأسود	1996/04/13
م ت 41.37 (1988)	جودة الهواء ـ التلوث الجوي ـ قياس "الاسقاطات" بطريقة "مجمعات الترسيب"	1996/04/13
م ت 42.37 (1988)	جودة الهواء ـ التلوث الجوي ـ قياس "الاسقاطات" بطريقة "صفيحات الترسيب"	1996/04/13
م ت 51.37 (1988)	تعيين نسبة الكبريتور في هيدروجين الهواء المحيط ـ طريقة أزرق الميثيلين	1996/04/13

قائمة ـ ب

المواصفات المتعلقة بخاصيات المنتجات		
رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ قرار المصادقة
م ت 34.37 (1988)	جودة الهواء ـ تقديم البيانات المتعلقة بجودة الهواء المحيط في شكل ألف بائي عددي	1996/04/13

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

عين السيدان الآتي ذكرهما عضوان باللجنة الاستشارية للمناجم :

- السيد محمد المهدي بن رمضان ممثلا عن رئاسة الحكومة خلفا للسيد نجيب المكني،

- العقيد توفيق عبودة ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني خلفا للعقيد فريد جمال العياري.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 1909 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سيدي مسكين من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية سيدي مسكين من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بجندوبة المنعقد بتاريخ 25 جوان 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية سيدي مسكين الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة الثقافة والمحافظة على

التراث

لطيفة غول الأخضر

أمر حكومي عدد 1910 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية حكيم من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية جندوبة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية بوادي اللوح من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية حكيم من معتمدية وادي مليز من ولاية جندوبة،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بجندوبة المنعقد بتاريخ 25 جوان 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية حكيم الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 1911 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سمّي السيد شكري نصيب، متصرف أول إدارة عامة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 1 أوت 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1912 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سميت الآنسة جهان هرمي، مستشار المحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3 أوت 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1913 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

يبقى السيد نور الدين بن نصر، مهندس رئيس، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2016.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 1914 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

كلف السيد كمال البشيني، مستشار ثقافي عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1915 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

كلف السيد عماد الحاجي، متصرف رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الثقافة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 3503 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتسمية أعضاء باللجنة الوطنية للتراث.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 237 لسنة 2015 المؤرخ في 22 ماي 2015 المتعلق بتسمية السيد نبيل قلالة مديرا عاما للمعهد الوطني للتراث،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بتسمية رئيس اللجنة الوطنية للتراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ سمي السيد نبيل قلالة، المدير العام للمعهد الوطني للتراث مقررا للجنة الوطنية للتراث وذلك خلفا للسيد عدنان الوحيشي، ابتداء من تاريخ 16 جوان 2014.

الفصل 2 ـ سميت ابتداء من تاريخ 18 أوت 2015، السيدة روضة الجباري العربي عضوة ممثلة عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باللجنة الوطنية للتراث وذلك خلفا للسيد فتحي بن عيسى.

سميت، ابتداء من تاريخ 18 أوت 2015، السيدة عفراء الجويني عضوة ممثلة عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية باللجنة الوطنية للتراث وذلك خلفا للسيد سامي الغربي.

وسمي، ابتداء من تاريخ 18 أوت 2015، الخبراء الآتي ذكرهم من المعهد الوطني للتراث أعضاء باللجنة الوطنية للتراث وذلك خلفا للخبراء السادة رضا بوصفارة ولطفي عبد الجواد وعمار عثمان وحمدان بن رمضان :

ـ السيد الحبيب بن يونس، مدير بحوث،

ـ السيد علي درين، أستاذ بحوث،

ـ السيدة سامية الحمامي، كاهية مدير،

ـ السيدة حميدة رحومة، مهندس معماري رئيس.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1916 لسنة 2015 مؤرخ في 2 ديسمبر 2015 يتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي للشباب،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بالهياكل العمومية للشباب،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

وعلى رأي وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر الحكومي إلى الإحاطة بالشباب وتيسير اندماجه في الحياة العامة من خلال إحداث بطاقة شاب تمكن الأشخاص المعنيين بهذا الأمر الحكومي الانتفاع بجملة الامتيازات المتعلقة بالخدمات التي توفرها الهياكل العمومية والخاصة.

الفصل 2 ـ تسند بطاقة شاب لفائدة الشباب المنخرطين بالهياكل العمومية للشباب، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة.

الفصل 3 ـ تخول بطاقة شاب لصاحبها الحق في التمتع بمجموعة من الخدمات إما بصفة مجانية أو بتعريفة منخفضة. وتضبط الخدمات موضوع بطاقة شاب وشروط إسنادها بمقتضى اتفاقيات تبرمها الوزارة المكلفة بالشباب مع الهياكل المسدية لهذه الخدمات.

الفصل 4 ـ تشمل الخدمات التي تخولها بطاقة شاب سواء بصفة مجانية أو بتعريفة منخفضة الحق في الانتفاع بجميع الخدمات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب أو الهياكل الخاضعة لإشرافها من ذلك الدخول إلى المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها وممارسة جميع الأنشطة المنظمة بمختلف الهياكل العمومية للشباب.

كما تشمل الخدمات موضوع بطاقة شاب الانتفاع بمختلف الخدمات والأنشطة الثقافية وخدمات النقل والخدمات الصحية وخدمات الإحاطة والرعاية النفسية والإقامة والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتولى الوزارة المكلفة بالشباب الاتفاق بشأنها مع الهياكل المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الباب الثاني

في الاتفاقيات موضوع خدمات بطاقة شاب

الفصل 5 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالشباب إبرام اتفاقيات مع الهياكل العمومية أو الخاصة الراغبة في الانخراط في منظومة بطاقة شاب تتضمن الخدمات وشروط الانتفاع بها.

يجب أن تتضمن الاتفاقية التنصيصات الوجوبية التالية :

ـ طبيعة الامتيازات المسندة لفائدة الشباب،

ـ روزنامة الأنشطة أو البرامج والتظاهرات التي تخول الانتفاع بالخدمات المقدمة،

ـ مدة صلاحية الاتفاقية وشروط تجديدها أو إنهاء العمل بها.

الفصل 6 ـ تخضع الاتفاقيات الخاضعة لأحكام هذا الأمر الحكومي إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالمنافسة والأسعار.

الفصل 7 ـ تعلن الوزارة المكلفة بالشباب عن الخدمات والامتيازات التي توفرها بطاقة شاب عبر موقع الواب الخاص بها، وتحينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث

في شروط وإجراءات إسناد بطاقة شاب

الفصل 8 ـ تسند بطاقة شاب من قبل الهياكل العمومية للشباب لفائدة الشباب الراغبين في ذلك بعد تقديمهم الوثائق التالية :

ـ مطبوعة الحصول على بطاقة شاب،

ـ صورتان شمسيتان،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشبان الذين تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة،

ـ ترخيص أبوي بالنسبة للشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة،

ـ نسخة من بطاقة إنخراط بإحدى الهياكل العمومية للشباب.

الفصل 9 ـ لا يمكن الجمع بين الامتيازات التي تخولها بطاقة شاب والامتيازات المسندة بعنوان نفس الخدمة في إطار أي منظومة أخرى.

الفصل 10 ـ تسند بطاقة شاب بصفة شخصية ولا يمكن استعمالها إلا من قبل صاحب البطاقة. ويمكن للهياكل العمومية للشباب سحب بطاقة شاب التي ينتهي مفعولها بانتفاء أحد الشروط المستوجبة للحصول عليها.

الفصل 11 ـ وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

بمقتضى أمر حكومي عدد 1917 لسنة 2015 مؤرخ في 1 ديسمبر 2015.

سميت السيدة أمال العدواني، أستاذ أول للشباب والطفولة، ملحقا بديوان وزير الشباب والرياضة ابتداء من 29 جويلية 2015.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 ديسمبر 2015"

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال